

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2008م نظام معدل لنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/ 8/ 3

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، ولا سيما أحكام المادة (3) منه؛
وعلى نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/8/3؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35/27م.و.أ.ق) لسنة 2004 بشأن المصادقة على نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية؛
وتتسيب وزير الزراعة؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/5/12؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 في هذا النظام المعدل لأهداف التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تلغى المادة (10) من النظام الأصلي وتعديل لتصبح على النحو التالي:
" يطبق على موظفي المركز بمن فيهم المدير العام قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته الساري، من حيث التعيين والترقية والراتب والإمتيازات وكافة الحقوق الأخرى".

العدد التاسع والسبعون (الوقائع الفلسطينية) 09 شباط (فبراير) 2009م

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/12م.

الموافق 7 / جمادى الأولى / 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء